

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه كالأسير الحربي .

قوله وإذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه كالأسير الحربي .

فيخير فيه كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب قال في الفروع : وهو الأشهر واختاره القاضي وقدمه في الشرح وجزم به ابن

منجا في شرحه .

وقيل : يتعين قتله وهو ظاهر كلام الخرقى قال في المحرر و النظم : هذا المنصوص .

قلت : وهو المذهب وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاويين و اطلقهما في الفروع و المحرر

وقيل : من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه .

وقيل : يتعين قتل من سب النبي A .

قلت : وهذا هو الصواب وجزم به في الإرشاد و ابن البنا في الخصال وصاحب المستوعب و

المحرر و النظم و غيرهم واختاره القاضي في الخلاف .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب .

وقال الزركشي : يتعين قتله على المذهب وإن أسلم .

قال الشارح : وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي A : يقتل بكل حال وذكره أن أحمد نص عليه

فائدتان .

إحداهما : محل هذا الخلاف : فيمن انتقض عهده ولم يلحق بدار الحرب فأما إن لحق بدار

الحرب : فإنه يكون كالأسير الحربي قولاً واحداً جزم به في الفروع و المحرر و النظم و

الرعايتين و الحاوي الكبير و غيرهم وفي ماله الخلاف الآن قال الزركشي وغيره .

وتقدم إذا رق بعد لحوقه بدار الحرب وله مال في بلد الإسلام ما حكمه ؟ في باب الأمان .

الثانية : لو أسلم من انتقض عهده : حرم قتله ذكره جماعة منهم صاحب الرعاية وقدمه في

الفروع وقال : والمراد غير الساب لرسول A فإنه يقتل ولو أسلم على ما تقدم .

وقال في المستوعب عمن حرم قتله : وكذا يحرم رقه .

وكذا قال في الرعاية : وإن رق ثم أسلم بقي رقه .

وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد قال فيمن زنى بمسلمة : يقتل قيل له : فإن أسلم ؟ قال :

يقتل وإن أسلم هذا قد وجب عليه .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا - فيمن قهر قوما من المسلمين ونقلهم إدار الحرب - ظاهر المذهب : أنه يقتل ولو بعد إسلامه وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب